



الصورة: رون هافيف
Photo: Ron Haviv/VII

عليهم وجبر أضرارهم المجني عليهم على تقديم طلباتهم المتعلقة بمشاركتهم أو جبر أضرارهم أو كليهما. كما يساعدهم في الحصول على مستشار قانوني وفي تنظيم عملية تمثيلهم القانوني. ولتحديد المجني عليهم والوصول إليهم، يسعى قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم سعيًا حثيثًا إلى إقامة علاقات مع الجماعات والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات الوطنية والدولية المعنية بالمجني عليهم، ولا سيما في البلدان التي تمارس فيها المحكمة أنشطتها.

أما وحدة المجني عليهم والشهود فتوفر الحماية والدعم النفسي للشهود والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة ولغيرهم من الأشخاص الذين قد يتعرضون للخطر بسبب الشهادات التي أدلوا بها. كما أن الوحدة توفر المشورة والتدريب والمساعدة لسائر أجزاء المحكمة فيما يخص طريقة ضمان الأمن والسلامة للمجني عليهم والشهود. ويولى اهتمام خاص للاحتياجات الخاصة بالأطفال والمسنين والمعوقين والمجني عليهم في الجرائم القائمة على العنف الجنسي أو التمييز الجنساني. والوحدة مسؤولة أيضًا عن برامج حماية الشهود.

المشاركة

- يتمثل الدور الذي يمكن أن يضطلع به المجني عليهم في ما يلي:
- إرسال معلومات إلى المدعي العام عن جرائم يعتقدون أنها قد ارتكبت؛
 - الإدلاء بشهادة أمام المحكمة عندما يجري استدعاؤهم كشهود؛
 - عرض آرائهم وشواغلهم أمام المحكمة في جميع مراحل الدعاوى في الحالات التي تتأثر فيها مصالحهم الشخصية، وعلى نحو لا يمس حقوق الدفاع أو يتعارض معها أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة. ويجوز لهم أن يقوموا بذلك منذ المراحل الأولى من الدعوى (أي عندما يطلب المدعي العام في جلسة، على سبيل المثال،

في إطار المحكمة الجنائية الدولية، يجوز للمجني عليهم أن يرسلوا معلومات إلى المدعي العام وأن يطلبوا منه الشروع في تحقيق. وهناك أيضًا أمران جديان هامان بالنسبة إلى المجني عليهم. فللمرة الأولى في تاريخ العدالة الجنائية الدولية، أصبح يحق للمجني عليهم المشاركة في إجراءات الدعاوى والمطالبة بجبر أضرارهم. وهذا يعني أنهم يملكون حق الكلام، لا للإدلاء بشهادة فحسب، بل أيضًا للإعراب عن آرائهم وشواغلهم في جميع مراحل الدعاوى. ومن المرجح أن يقوموا بذلك من خلال اللجوء إلى ممثلين قانونيين. وسيوفر الدعم والحماية للمجني عليهم الذين يمثلون كشهود أمام المحكمة.

ويقوم دور المجني عليهم في المحكمة الجنائية الدولية على إتمام الجهود التي تبذلها المحكمة من أجل مقاضاة الأفراد المسؤولين عن أخطر الجرائم المثيرة لقلق المجتمع الدولي. ويستند ذلك إلى المبدأ القائل بأن العدالة الفعلية تتحقق عندما تُسمع أصوات المجني عليهم وتعالج معاناتهم. والمجني عليهم أفراد تعرضوا لأذى من جراء جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة. وفي الحالات التي تُلحق فيها أضرار بالملمتلكات المخصصة للشعائر الدينية أو التعليم أو الفن أو العلوم أو للأغراض الخيرية، فإن المنظمات أو المؤسسات المعنية يمكن أيضًا أن تعتبر من المجني عليهم. ويتولى قضاة المحكمة مهمة وضع القواعد التي تحدد نوع الأضرار التي ستغطي، ولكن من المتوقع أن يتضمن ذلك ما يلي: الضرر الجسدي الذي يلحق بجسم الفرد؛ والضرر النفسي الذي يصيب عقل الفرد بسبب تجربة عاشها أو شهادة أدلى بها؛ والضرر المادي الذي يؤدي إلى تلف أو خسارة السلع أو الممتلكات.

ولمساعدة المجني عليهم، أنشأت المحكمة قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم (VPRS) ووحدة المجني عليهم والشهود (VWU)، ويدخل كلاهما في نطاق قلم المحكمة. ويساعد قسم مشاركة المجني



كانت ستصدر أمراً بجبر الأضرار أم لا، وتحدد الشكل الذي ينبغي أن تتخذه عملية جبر الأضرار. ويجوز للمحكمة أن تأمر بمنح أنواع مختلفة من جبر الأضرار، منها ما يلي:

- **التعويض :** ويعني بوجه عام التعويض المالي عن الخسائر المعنوية والمادية والجسدية. ويمكن أن يشمل ذلك الضرر الجسدي والعقلي، وخسارة الممتلكات، والألم، والمعاناة، والكآبة العاطفية، وضباع الفرض.
- **ردّ الحقوق :** ويرى إلى القيام قدر الإمكان بإعادة أوضاع المجني عليهم إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر الذي أصابهم. وقد يشمل ذلك إعادة الملكية إلى أصحابها.
- **ردّ الاعتبار :** والمقصود به هو تمكين المجني عليهم من مواصلة حياتهم الطبيعية قدر الإمكان. وقد يشمل ردّ الاعتبار تكاليف العناية الطبية والنفسية، والخدمات الاجتماعية والقانونية وغيرها من الخدمات اللازمة لرد السلامة والكرامة إلى المجني عليهم.

وفي نهاية المحاكمة، قد تقرر الدائرة الابتدائية إلزام شخص أدانته المحكمة بجبر أضرار المجني عليهم في الجرائم التي ثبت أنه مذنب فيها. وقد تحكم المحكمة بجبر الأضرار على أساس فردي أو جماعي، وفقاً لما هو أنسب للمجني عليهم في كل حالة من الحالات. وتتمثل إحدى فوائد جبر الأضرار الجماعي في أنه يمكن أن يحقق فائدة للجماعة بأكملها، ويساعد على وضع أفراد هذه الجماعة في حالة تتيح لهم إعادة بناء حياتهم. فيمكن، على سبيل المثال، بناء مراكز توفر خدمات للمجني عليهم، أو اتخاذ تدابير رمزية في هذا الشأن. وفضلاً عن ذلك، أنشأت الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية صندوقاً استئمانياً للمجني عليهم يوفر لهؤلاء الأموال اللازمة للحصول على شكل من أشكال جبر الأضرار حتى في الحالات التي لا يملك فيها المحكوم عليه ما يكفي من الأصول لتنفيذ ذلك.

الحماية والدعم

المحكمة الجنائية الدولية ملزمة باتخاذ التدابير المناسبة لحماية أمن المجني عليهم والشهود وسلامتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم وحياتهم الخاصة. وعندما يدلي المجني عليهم بشهادات أمام المحكمة، توفر لهم وحدة المجني عليهم والشهود دعماً إدارياً وإمدادياً لتمكينهم من المثول أمام المحكمة، وتعمل على تهيئة ظروف يُضمن فيها احترام الشاهد ولا تؤدي فيها تجربة الإدلاء بشهادة إلى المزيد من الضرر أو المعاناة أو الصدمات. كما تُوفّر الرعاية النفسية وغير ذلك من المساعدة المناسبة للأشخاص الذين يرافقون الشهود.

إفشاء المعلومات

تقوم المحكمة بتنظيم اتصالاتها بالمجني عليهم المشاركين في إجراءات الدعاوى أو المطالبين بجبر أضرارهم على نحو يتيح الحد من المخاطر التي قد يتعرض لها المجني عليهم أو غيرهم من الأشخاص، وتراعي السرية التامة في تداول المعلومات الواردة من المجني عليهم. وطبقاً لإجراءات المحكمة، يجب إطلاع المدعي العام ومحامي الدفاع على طلبات المشاركة أو جبر الأضرار ومع ذلك، يمكن أن يطلب أصحاب الطلبات عدم إفشاء المعلومات التي يقدمونها إلى المحكمة، إذا كان يساورهم القلق بشأن آثار ذلك على أمنهم أو أمن الآخرين. ويجوز لهم أيضاً أن يطلبوا عدم إدراج هذه المعلومات في السجلات العامة لإجراءات الدعوى. ويقرر القضاة ما ينبغي اتخاذه من خطوات في هذا الشأن، ويجوز لهم أن يأمرُوا باتخاذ تدابير لحماية المعلومات التي يقدمها أحد المجني عليهم أو أحد الممثلين القانونيين.

إذناً من القضاة بالشروع في تحقيق، أو عندما يطلب من المحكمة تثبيت التهم الموجهة ضد أحد المشتبه بهم) خلال مرحلتين المحاكمة الابتدائية والاستئناف؛

- المطالبة بجبر أضرارهم.

ويجوز للمجني عليهم أن يشاركوا في أي مرحلة من مراحل الدعاوى عن طريق ملء الاستمارة الموحدة الخاصة بالمشاركة. وتتولى دائرة القضاة المعنية دراسة جميع الطلبات، ثم يقرر القضاة ما إذا كان أصحاب الطلبات قد تضرروا من جراء جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة. ويقرر القضاة أيضاً في أي مراحل يجوز للمجني عليهم أن يعرضوا آراءهم وشواغلهم وبأي طريقة يمكنهم أن يقوموا بذلك.

التمثيل القانوني

في معظم الحالات، تجري مشاركة المجني عليهم في إجراءات الدعاوى عن طريق ممثل قانوني. فعلى وجه العموم، لا يضطر المجني عليهم إلى السفر إلى المحكمة إن لم يكن لديهم رغبة في ذلك، إذ يتولى ممثلوهم القانونيون مهمة عرض آرائهم وشواغلهم على المحكمة. والمجني عليهم أحرار في اختيار ممثلهم القانوني، الذي يجب أن يكون ذا خبرة واسعة في القضايا الجنائية كمحام أو قاض أو مدع عام، وأن يكون متقناً لإحدى لغتي العمل في المحكمة (الإنجليزية أو الفرنسية).

وتساعد المحكمة الجنائية الدولية المجني عليهم في العثور على ممثل قانوني من خلال تزويدهم بقائمة محامين. وعلى الرغم من أن موارد المحكمة فيما يخص المعونة القانونية محدودة، فقد تتمكن من توفير بعض المساعدة المالية في هذا الصدد. وهناك أيضاً مكتب عمومي لمحامي المجني عليهم يقوم بتوفير المعونة القانونية للمجني عليهم بصورة مجانية.

وفي الحالات التي تتضمن العديد من المجني عليهم، يمكن أن يطلب القضاة من المجني عليهم أن يختاروا ممثلاً قانونياً مشتركاً أو فريقاً من الممثلين القانونيين لإضفاء المزيد من الفعالية على إجراءات الدعاوى. وإذا كان المجني عليهم، لسبب من الأسباب، غير قادرين على تعيين ممثل قانوني مشترك، فيجوز للقضاة أن يطلبوا من رئيس قلم المحكمة الجنائية الدولية القيام بذلك. وإذا كان المجني عليهم غير راضين عن الاختيار الذي قام به رئيس قلم المحكمة، فيجوز لهم أن يطلبوا من القضاة إعادة النظر في هذا الاختيار.

الإشعار

عندما تبث دائرة في طلب أحد المجني عليهم وتحدد الطريقة التي يمكنه أن يشارك بها في الإجراءات الخاصة بحالة أو قضية معينة، فإنه يُحاط علماً بتطورات كل مرحلة من مراحل الدعوى، بما في ذلك تواريخ الجلسات وقرارات المحكمة وأي قرار بالاستئناف.

جبر الأضرار

للمجني عليهم أن يطالبوا بجبر الأضرار التي لحقت بهم نتيجة لجريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة. ويجوز للمحكمة أيضاً أن تقرر معالجة مسألة جبر الأضرار بمبادرة منها، حتى ولو لم يقدم المجني عليهم طلبات في هذا الشأن.

ويمكن أن يقدم المجني عليهم طلباتهم، وللمحكمة أن تقرّر ما إذا

